قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري

مسيب رابح باحث في الدكتوراه بجامعة تيارت
أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون رقم: 04-18 مجموعة من الأحكام المنظمةلقمع جرائم المخدرات، والتي جاءت متسمة بالتشدد في إثبات هذه الجرائم من خلال التوسيع من سلطات ضباط الشرطة القضائية، والتوسيع من قائمة الموظفين الذين يتمتعون بسلطة الضبط القضائي لإثبات هذا النوع من الجرائم، وكذا الحجية التي تكتسيها المحاضر التي يحررونها، وقد امتد القمع إلى وضع إجراءات خاصة في مرحلتي كل من التحقيق والمحاكمة وصلت إلى حد تقييد سلطة القاضيفي إصدار حكم قد لا يتفق مع اقتناعه، وعلى الرغم من كل هذه الأحكام الصارمة،لا تزال جرائم المخدرات في تنامٍ غريب و مستمر.

مقدمة:

تعتبر المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات، عرفت انتشارا رهيبا وسط مختلف الشرائح الاجتماعية بصورة عامة وشريحتي الشباب والمراهقين بصورة خاصة، باعتبارهما أكثر فئات المجتمع عرضة لهذه السموم، وهدفا لأضرارها الصحية والنفسية و الاجتماعية. ولها انعكاسات سلبية على العديد من جوانب الحياة، بما في ذلك الجانب الاقتصادي للمجتمعات بحيث يعرف اقتناء هذه المواد استنزاف أموال طائلة من الدخل الوطني، وتراجع القدرة الإنتاجية والمردود الفردي وسط فئة المستهلكين من العمال، زيادةً على توجيه جزء مهم من ميزانية الدولة لمكافحة المخدرات و علاج المدمنين[1].

ولم يعد الانتشار الهائل لهذه السموم مقصورا على المخدرات التقليدية ذات الطبيعة النباتية، بل ظهرت أنواع أخرى ذات طبيعة صناعية أشد فتكا، منها ما هو ذو طبيعة صيدلانية تستخدم في العلاج الطبي في نطاق ضيق جدا، وتخضع لقواعد رقابة صارمة على حركتها، ومنها ما هو ذو طبيعة كيميائية يعتبر من المواد المخدرة الممنوعة بشكل مطلق.كما صارت المخدرات تعرف انتقالا بين الدول، خصوصا تلك التي تعاني من الحروب وعدم الاستقرار، وصار القيام بجرائم المخدرات أيضاً مرتبطا بعصابات منظمة تحترف ممارسة جرائم أخرى لا تقل خطورة كجرائم الإرهاب وتجارة السلاح، وتبييض الأموال والتهريب ...الخ[2]، وهو ما جعل حركتها تتسم بالسهولة وأثر على فعالية الآليات المكرسة لأجل استئصال هذه الآفة، بسبب تنامي نشاط العصابات التي تمارس هذه التجارة، وشجع على ذلك الأرباح الخيالية التي يجنيها هؤلاء، واستعمال أساليب التمويه المختلفة، كل ذلك حال دون اكتشاف أمرهم إضافة إلى استخدام أشخاص آخرين يدينون لهم بالولاء.

وتصدّيا لهذه الظاهرة سعت دول العالم إلى توحيد مجهوداتها عن طريق إبرام اتفاقيات لأجل التعاون في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم و القضاء عليها، أو على الأقل الحد منها سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية[3].

---

[1] انظر الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 2015.

[2] انظر بيان مجلس الأمن الصادر في :2013/12/18 المعنون " السلام والأمن في أفريقيا "

[3] انظرالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972واتفاقية المؤثرات العقلية سنة1971 وكذا

ولقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة – كغيرها من دول العالم – انتشارا رهيبا لهذه السموم، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتقوم السلطات الأمنية عسكرية ومدنية بضبط كميات كبيرة عبر عدد من ولايات الوطن، وقد عرفت تلك العمليات حجز أنواع مختلفة من المخدرات بالغة الخطورة.

ومواجهة لهذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على المجتمع أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة هذه الآفة،إذ أقر في سبيل ذلك العديد من الأحكام التي تتميز بالتشدد تحقيقا للقمع – بخلاف الأحكام العامة – من الناحية الإجرائية والموضوعية.وهذا الغرض سوف نتناول الموضوع في محورين أساسيين يتمثلان في إثبات جرائم المخدرات، وتقييد سلطة القضاء في التقدير.

المبحث الأول

إثبات جرائم المخدرات

تقتضي دراسة الإثبات بشكل عام الوقوف بالضرورة على الموضوع الذي ينصب عليه، بحيث لا يمكن فهم سبب وضع المشرع لبعض الإجراءاتالخاصة إلا من خلال فهم طبيعة الجرائم موضوع الإثبات وخطورتها. ولذلك فإنّ إثبات جرائم المخدرات يستوجب التطرق إلى أركانها ثم السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية و غير القضائية في إثباتها.

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات.

لا جريمة إلا بمقتضى قانون يحددها بدقة، ويضبط العناصر المكونة لركنها المادي ويُستشف منه الركن المعنوي، ولذلك سنتناول الركنين المادي و المعنوي فيما يلي:

الفرع الأول:الركن المادي لجرائم المخدرات.

قبل تناول صور الركن المادي للمخدرات نعرّف أوّلا المخدرات التي يقصد بها : «كل مادة طبيعية أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1]»وينطبق وصف مادة مخدرة على سبيل المثال على المواد التالية: القنب، صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، العفيون...الخ[2]ولقدقسم المشرع السلوك بحسب الخطورة فاعتبر البعض منها جنحاً، واعتبر البعض الآخر جنايات:

أولا: الركن المادي في الجنح.

من خلال تفحّص الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون 04-18 ، تدرّج المشرّعفي النص على الجنح التي ترد على المخدرات، فنص في المادة 12 على الاستهلاك والحيازة لأجل الاستهلاك،و تناول في المواد 13،15 ، 16 تسهيل استعمال المخدرات للغير، وتناول في المادة 17 من نفس القانون جنحا أخرى [3]،وسنتولى فيما يلي تبيان البعض من تلك الصور:

أ)– الصورة الأولى:تجريمالاستهلاك، والحيازة لأجل الاستهلاك الشخصي.

حرص المشرع على حماية المجتمع من انتشار استهلاك المخدرات باعتبار فئة المستهلكين هي الحلقة الأضعف في سلسلة الجرائم المرتبطة بها. فلقد جرمت

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

[1] انظرالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972واتفاقية المؤثرات العقلية سنة1971 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

[2] بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومه،الطبعة العاشرة، 2009، ص. 458.

[3] اكتفيت بذكر أهمّ الجنح، غير أن هناك جنحا أخرى مثل عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المخدراتوجنحة التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.

المادة 12 من قانون 04-18 استهلاك المخدرات وحيازتها لذات الغرض، وعلةذلك هو الحد من اتساع شريحة المستهلكين، إذ أن زيادة الطلب تؤدي إلى زيادة العرض والعارضين و باعتبار المستهلك كثيرا ما يكون ضحية لعصابات المخدرات فقد أخضعه المشرع إلى عقوبات بسيطة مقارنة بغيره من مرتكبي جرائم المخدرات[1].

ب)– الصورة الثانية: تمكين الغير من الاستهلاك.

تشدد المشرع في منع تسهيل استعمال المخدرات للغير مهما كانت أشكاله، سواء كان ذلك عن طريق العرض أو عن طريق التسليم كما هو منصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون.و يختلف العرض عن التسليم في كون الأوّل سابقا عن الثاني، فضلا على إمكانية تحقق العرض دون أن يتحقق التسليم أو تحقُّق التسليم دون عرض كما هو الحال عند طلب المادة المخدرة من شخص يستهلكها [2]،ولقد بلغ قمع المشرع للتسليمذروته من خلال رفع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى 20سنة بالنسبة لمن يعرض المخدرات أو يسلمها إلى بعض الفئات التي لها قابلية عالية للتأثُّر بسبب صغر السن (القصر) أو بسبب العلاج من إدمان أو بسبب عاهة صحية أو آفة عقلية.كما تطال هذه الحماية المتشددة أيضا بعض الأماكن التي يكون مرتادوها في الغالب ممن لهم قابلية التأثر بعرض هذه المواد كالتلاميذ بسبب سنهم، والمتمهنين الذين غالبا ما يكونون ممن تركوا مقاعد الدراسة و يمرون بمرحلة المراهقة أو ممن لهم رغبة في الهروب من الواقع بسبب نوع من أنواع المعاناة، وقد وسع من مجال هذه الحماية إلى جميع الهيئات العمومية، باعتبارها مؤسسات تابعة للدولة يجب إحاطتها بالحماية.

وجاءت المادّة 15 من قانون 04-18 بمنع استهلاك المخدرات في بعض أماكن استقبال الجمهوربالنظر إلى كثرة زائريها، واحتواء البعض منها على أماكن لممارسة الحياة الخاصة ما يجعلها بعيدة عن متناول أجهزة الضبط القضائي.ولم يهمل المشرّع حماية مستهلكي المواد الغذائية من وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في الأطعمة والمشروبات دون علمهم، حفاظا على سلامتهم،وللحيلولة دون التأثير على إرادتهم عن طريق المخدّرات من حيث لا يعلمون .كما تضمنت المادة 16 من ذات القانون تجريم سلوك الأطباء في تسليم شهادات طبية صورية تتضمن الإذنفي استعمال المؤثرات العقلية ذات الطابع الصيدلاني ، و منع الصيادلة من تسليم المخدرات دون وصفة طبية.

ج)–الصورة الثالثة: نشاطات مصاحبة لاستهلاك المخدرات.

وتشمل هذه الصورة جملة من النشاطات الخطيرة التي تتصل بالمخدرات سواء تعلقت خطورتها بكمية المخدرات أو بإتيان بعض السلوكات التي تشكل احترافا لأحد الأنشطة التي تتصل بها وما شابه ذلك، كبيع المخدرات والاتجار بها وما تقتضيه هذه الجريمة من اقتناء وعرض، وتخزين واستخراج وشحن وسمسرة وإنتاج وتصنيع[3] ، ونقل عن طريق العبور[1].

---

[1] براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري – المدمن بين المرض والإجرام–،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول،سبتمبر 2013، ص. 13 وما يليها.

[2] صحبي محمد أمين،جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مقال منشور بمجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013 ص. 134.

[3] ميزت المادة 02 من قانون 04-18 التصنيع عن الإنتاج فاعتبرت التصنيع يشمل كل عملية تحويل مادة مخدرة إلى مادة أخرى، وأعمال التنقية التي يقوم بها المصنعون، بينما الإنتاج هو: « فصل القنب وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها»

ثانيا: الركن المادي في الجنايات.

نصّالمشرّع على الجنايات التي تنصبّ على المخدرات في الفقرة الثانية من المادة 17 إلى غاية المادة 21 من قانون 04-18بحيث جرم كل العمليات الخطيرة التي تمارَس كالتمويل والتسيير، الذي يتم عن طريق اتفاق يقع بين جماعة من الجناة على القيام بهذه الجرائم في شكلمنظمو مستمر، وتُعتبر جنايات أيضا تصنيع و زراعة المواد المخدرة،وكذلك عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق نقل المادة المخدرة من دولة إلى أخرى، كما تشكل جنايةً كل عملية تصنيع، أو نقلوتوزيع سلائفأو تجهيزات أو مواد ذات طبيعة كيميائية تُستعمَل في ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجنايات أصبحت تعرف مساهمةغيرمسبوقةلشركاتمختلفة بالنظر إلى ما للأخيرة من إمكانيات يسهُل بواسطتها ارتكاب الجريمة[2]عن طريق الاستغلال السلبي للحماية القانونية التي تتمتع بها في تحقيق أغراض إجرامية، واستعمال تقنيات عالية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة الموضوعة تحت تصرفها[3].

وقد نصّت المادة 23 من القانون رقم 04-18 على أنه:« يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري ... بنفس عقوبة الفاعل الأصلي».ففضلا عن تقرير المشرع للعقاب على جريمة المخدرات التامة و على الشروع، يتبيّن من هذه المادة أنّ المشرّع وسّع من فكرة الشروع لتشمل كل الأعمال التحضيرية لجرائم المخدرات، مقارنة بالأحكام الواردة في نص المادّة 30 من ق.ع. التي تبني الشروع على البدء في التنفيذ أو على أفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرةإلى ارتكابها[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

لا نجد في قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية أحكاما خاصة تختلف عن تلك المتعارف عليها في قانون العقوبات. وتبعا لذلك، فإن جرائم المخدرات هي جرائم عمدية، يجب توافر عنصري العلم و الإرادة لقيامها. وينصرف العلم إلى معرفة مرتكب الفعل المادي بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة، إذ لا يمكن إدانة شخص بحيازة مادة يجهل أنها كذلك، ومن أمثلة ذلكانتفاء جريمة حيازة مؤثرات عقلية بالنسبة لشخص أمّي يحوز أدوية من دون أن يعلم أنّها مؤثرات عقلية. كما ينتفي عنصر العلم عند عدم دراية المتهم بوجود مخدرات في حوزته كما هو الشأن في حالة وضع مواد مخدرة في سيارة أجرة من دون علم صاحبها بوجود المادة الممنوعة في مركبته. وفضلا عما سبق فإنه يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بأحد السلوكات المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من القانون رقم: 04- 18.وما تنبغي الإشارة إليه أنّ الإرادة لا تقوم إلا بتوافر العلم ذلك أنه من غير المعقول إثبات النيابة للإرادة من دون وجود علم لدى القائم بسلوك من السلوكات المرتبطة بجرائم المخدرات.

وما يختلف عن الكثير من نصوص التجريم الأخرى ، فإن المشرع في القانون رقم: 04-18 شدد على نوايا الحائزين التي تعكس القصد الخاص لدى

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 464.

[2] خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد، 2001/02،كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص. 16.

[3] للتوسع أكثر، انظر بخوش علي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، ع. 02 ، ص. 80.

[4] انظر عبد الحميد الشواربي، الشروع في الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 31 وما يليها.

الفاعل، إذ تدرّج في تقرير عقوبات متفاوتة تفاوتا بيّنا، ويظهر ذلك من خلال النص صراحة على الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي وبين غرض البيع أو لأغراض أخرى. وبالتالي فإن حيازة نفس المادة المخدرة ونفس الكمية قد تؤدي إلى إدانة كل واحد من الحائزين بعقوبات متفاوتة استنادا إلى القصد الخاص.

ويجوز للمتهم بجناية أو جنحة من جرائم المخدرات أن يدفع بعدم علمه أو بانتفاء إرادته، ليقوم القضاء بتقدير الركن المعنوي انطلاقا من الملف ومن المناقشات التي تدور بالجلسة، ولا أحد ينكر أنّ الركن المعنوي لا سيما في بعض جرائم المخدرات يُعتبَر من أعقد المسائل التي يصعب الجزم بها، إذ يجد القاضي نفسه مطالبا بتحقيق أهداف التشريع الجنائي في عقاب الجناة، وفي نفس الوقت يجد نفسه مطالبا بمعاقبة الجناة فقط دون غيرهم،والتحقق من نوايا المتهم يجعله في وضع يستوجب منه التفكير والاستنتاج المعمقين لارتباطه بالجانب النفسي للمتهم الذي لا يمكن الوصول إلى حقيقته إلا من خلال ذلك[1].

ويجوز له أيضاً الدفعبتوافر مانع من موانع المسؤولية كحالة الضرورة أو الجنون أو القوة القاهرة، إذ لا تنعقد مسؤولية شخص قام بوقائع معاقب عليها بالقانون رقم: 04-18 إلا إذا كان القانون يحمّله المسؤولية الجزائية، وطالما أن المشرع نص على الحالات السابقة كسبب من أسباب انتفاء مسؤولية الفاعل، فإنّ ثبوت المانع و تحقق القضاء من وجوده و مطابقته لإحدى الحالات السابقة يعفيه من المسؤولية الجزائية. غير أنّ ما ذهبت إليهاالمحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في : 2005/06/22 رقم: 336330 يشير إلى أنتقديرموانع المسؤولية يعود إلى قضاة الحكم تبعا لأثرها على إرادة المتهم في ارتكاب الوقائع[2].

المطلب الثاني:السلطات المخولة للهيئات القضائية و غير القضائية في إثبات جرائم المخدرات

ضمانا لفعالية الإثبات في جرائم المخدرات ، وضع المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية و كذا القانون رقم: 04-18 إجراءات خاصة تتعلق بالإثبات، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: سلطات الضبطية القضائية في إثبات جرائم المخدرات.

يقتضي تناول سلطات الضبطية القضائية الوقوف بشكل أساسي على الأعوان المؤهلين لإثبات جرائم المخدرات لننتقل فيما بعد إلى الإجراءات المخول لهم اتخاذُها في إطار إثبات هذه الجرائم.

أولا:الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات.

فضلا عن السلطة المقررة لضباط الشرطة القضائيةفيإثباتجميعالجرائم من دون استثناء، نص القانون رقم: 04-18 في المادة 36 على تأكيد سلطة ضباط الشرطة القضائية في إثبات هذه الجرائم إلى جانب منح هذا الاختصاص للمفتشين الصيادلة والمهندسين الزراعيين.

أ)- المفتشونالصيادلة.

من المخدرات ما هو ذو طبيعة صيدلانية سواء كان في صورة صلبة على شكل حبوب أو مساحيق، أو في صورة سوائل أو غيرهما من الصور، ولذلك راعى المشرع إسناد إثبات هذا النوع من الجرائم إلى أشخاص يحملون التكوين العلمي الملائم الذي يساعدهم على معرفة العقاقير المخدرة و آثارها ودرجة

[1] مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.108.

[2] مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، سنة 2005 ، ص. 349.

الخطورة التي يمكن أن تميزها. وهذا النوع من الموظفين غالبا ما يكونون تابعين إلى وزارة الصحة.

ب)– المهندسون الزراعيون.

لم يركز المشرع الجزائري فقط على نوع من المخدرات دون الأنواع الأخرى، بل راعى طبيعة كل مادة من هذه المواد تحقيقا لفعالية الإثبات في الجرائم المنصبة عليها، ولذلك أناط بالمهندسين الزراعيين مهمة البحث عن هذا النوع من الجرائم ومعاينته بالنظر إلى ما يتمتعون به من معارف حول المواد المخدرة ذات الطبيعة الزراعية، وما تشكله من خطورة من حيث الأثر الذي تتركه على صحة الإنسان ونفسيته و غيرها.

وما يستوجب الانتباهبشأن هؤلاء الموظفين أن المشرع لم يأتِ على ذكر واجب أداء اليمين من طرفهم، على الرغم من أهمّيته التي نستنتجها من خلال اشتراطه ذلك في الكثير من نصوص التجريم الخاصة الأقل خطورة مقارنة بجرائم المخدرات.

ثانيا:إجراءات الضبط القضائي في إثبات جرائم المخدرات.

فضلا عن السلطات العامة للضبط القضائي في إثبات الجرائم، وسّع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في إثبات جرائم المخدرات من خلال وضع قواعد خاصة للاختصاص المحلي بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 16من ق.إ. ج. ، فأصبح بذلك القيام بإجراءات البحثوالتحري غير مقصور على الإقليم الذي يحدده نص المادة 16 من ق.إ. ج. بالمكان المعتاد الذي يمارس فيه مهامه أو بمجلسه القضائيفي حالة الاستعجال، بل صار له اختصاص استثنائي على جميع القطر الوطني. ولاشك أن لهذا الاختصاص الموسع فائدته، إذ أن هذه الجرائم عادة ما تكون مرتكبة من طرف أكثر من شخص، وكثيرا ما يكون مرتكبوها في شكل جماعات منظمة تقوم بها على جهات مختلفة من الإقليم الوطني. ولذلك فإن تمديد الاختصاص يضمن فعالية إجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة، من خلال تركيز الجهود في يد ضابط واحد من ضباط الشرطة القضائية، بدلا من تشتيتها بين عدد من الضباط. كما أن تتبع الجريمة إلى إقليم مجلس قضائي آخر يسهِّل الوصول إلى المجرمين بالنظر إلى أن احتمال تعرُّف الجناة على عناصر الضبطية القضائية ضئيل مقارنة بالمكان أو المجلس الذي يمارس فيه مهامه المعتادة ما يساهم في إنجاح المهمة،وتزداد هذه الفائدة تحققا وفعالية عند اللجوء إلى بعض أساليب التمويه. إضافة إلى رفع بعض القيود كالأوقات التي يتم فيها مباشرة بعض الإجراءات مثلما نصت عليه في الفقرة الثالثة من المادة47 من ق.إ. ج. ، بحيث أصبح ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطة الانتقال وإجراء التفتيش داخل المساكن بحثا عن جرائم المخدرات في أي وقت من النهار أو الليل. ذلك أن جرائم المخدرات هي من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عنها وضبط أدلتهاوالقبض على مرتكبيها، وجسامة الآثار التي تخلفها تستوجب التصدي لها في وقت مبكر، وإلا أفلتت من قبضة القضاء.

وزيادة على ما سبق، أصبح ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات خاصة حددتها المواد 65 من ق.إ. ج. ومايليها، ويتعلق الأمر باستعمال أساليب التحري الخاصة، من اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرّب...الخ[1]. فالمشرّع وعلى خلاف مبدإ حماية الحياة الخاصة

[1] حول التقاط الصور، انظر علاء الدين عبد الله الخصاونة، وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية، يناير 2013العدد 53 ص. 219.

للأفراد، وتحقيقا لقمع جرائم المخدرات تخلى عن الحماية المقررة لهذه الحقوق، ذلك أنّ مكافحة هذه الجرائم الفتاكة تستوجب تغليب مصلحة حماية المجتمع على حماية بعض الحريات، مع توفير بعض الضمانات كإدارة وكيل الجمهورية الذي يقوم بتسليم الإذن و يتابع الإجراءات، وإشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام من خلال تقرير الجزاءات التأديبية على الضبطية القضائية. هذا فضلا عن واجب الالتزام بالسر المهني الذي يجب أن يتحلّى به القائم بالإجراءات تحت طائلة المتابعة الجزائية. وهو مايُعَدّ ضمانا آخر يحول دون العبث بأسرار الحياة الخاصة للأشخاص، التي يتم الاطلاع عليها من خلال أساليب التحري الخاصة[1]. وإن إدراج المشرع للأحكام سالفة الذكر، يبين مدى حرصه على مكافحة المخدرات سواء من خلال التوسيع من التجريم ومن سلطات ضباط الشرطة القضائية، أو من حيث الحجية التي تميز المحاضر التي يتم إعدادها من طرفهم، وحتى الدور الذي يلعبه القضاء في إثبات الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 04-18.

الفرع الثاني: الإجراءات المخولة للقضاء في إثبات جرائم المخدرات.

من خلال السلطات التي أسندها قانون الإجراءات الجزائيةإلىرجال القضاءفإنهميؤدون دورا مهما في الإثبات، سواء تعلق الأمر بقيام أركان الجريمة أو إسنادها أو العناصر المصاحبة لها. ولذلك سنتناول الإجراءات الخاصة بكل من قضاء التحقيق وقضاء الحكم في مواجهة قضايا المخدرات.

أولا: الإجراءات الخاصة بالتحقيق.

أضفى المشرع الجزائري بموجب التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائيةفي الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 علىالحبس المؤقت وشهادة الشهود خصوصية تتصل بجرائم المخدرات بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أ)- الحبس المؤقت.

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام صريحة تتعلق بالحبس المؤقت في جرائم المخدرات، إلا أنه بطريقة غير مباشرة نجد بعض الأحكام التي تطبق على هذه الجرائم،إذ القاعدة أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا ضمن حالات محددة. وعند الرجوع إلى خطورة الجريمة كسبب للأمر بالحبس المؤقت، فإنّ حجم العقوبة التي قررها المشرع للجريمة يشكل أهم معيار لخطورتها.ومن الثابت أن أغلب جرائم المخدرات إما أن تأخذ وصف جنايات أو جنح معاقب عليها بعقوبات جنائية[2]وهو ما يعتبر إذنا ضمنيا من المشرع للقاضي باللجوء إلى الحبس المؤقت في هذه الجرائم هذا فضلا عن ترك السلطة له في تقدير خطورة جرائم المخدرات الأخرى وتسبيبها.

هذا زيادةً على أن خطورة القائمين بجرائم المخدرات وعدم الثقة بالضمانات التي يقدمونها تعتبر سببا للجوء إلى الحبس المؤقت، ذلك أن الشخص الذي يقدم على إغراق المجتمع بالمخدرات ويعرّض أفراده للهلاك هو غير مأمون الجانب ولا يفوّت أوّل فرصة للفرار من العدالة. كما أن الحبس المؤقت مبرَّر أيضا بطبيعة النشاط الإجرامي التي تجعل هؤلاء الأشخاص كثيري التنقل لئلّا يُكتشَف أمرهم من جهة، ولتنفيذ المهام التي يسندها إليهم رؤساء

[1] انظرهنوني نصر الدين،الضبطية القانونية في القانون الجزائري،دار هومه، الطبعة الثانية، سنة: 2011، ص.77. وانظر أيضا: مصطفى محمد الدغيدي،التحريات والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، ، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر، تاريخ المناقشة غير مذكور ، ص. 398.

[2] المقصود بعقوبة جنائية هو أن مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا تتجاوز خمس سنوات.

العصابات من جهة أخرى، لاسيما أنّالطابع المنظم لجرائمهم يجعلهم كثيري الاتصال والتنسيق مع بعضهم البعض، وفي تعاون دائمومستمر لأجل محو كل أثر و إزالة كل دليل على الجريمة بل وأحيانا وضع أدلة زائفة لصرف العدالة عن المجرمين الحقيقيين. ولقد أثبت الواقع أن عصابات المخدرات لا تتوانى في القيام بجرائم القتل لأجل طمس أدلة الإثبات ونتيجة لذلك، فإنّه فضلا عن سلطة قاضي التحقيق في الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت للأسباب سالفة الذكر، فإنه لا غرابة أيضا أن يكون الحبس المؤقت أحد التدابير التي تُتخَذلحمايةالمتهممن كل أذى قد يلحقه من التنظيم الإجرامي.

ب)–حماية الشهود والخبراء و الضحايا.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالحبس المؤقت كإجراء للحفاظ على أدلة الجريمة، بل وضع تدابير أخرى تتعلق بحماية الشاهد والخبير وحتى الضحية متى كان يتعلق الأمر بارتكاب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهو ما يجعل أحكام المواد 65 مكرر 19 من ق.إ. ج. ومايليها قابلة للتطبيق، وذلك لكون التصريحات التي يدلي بها هؤلاء هي تصريحات ذات أهمية بالغة من حيث الإثبات ومن ثمّ وجب توفير حماية استثنائية لهم[1]. وتتمثل هذه الحماية في وضع تدابير إجرائية تتمثل في عدم ذكر هويته في الملف، وعدم ذكر عنوانه الحقيقي واستبداله بعنوان الشرطة أو المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية، أما التدابير غير الإجرائية فتتمثل في إحاطته بعناية خاصة تقيهمن كل أشكال الأذى في نفسه أو أفراد عائلته أو أمواله، التي يمكن أن تلحقه على يد العصابة التي يدلي بمعلوماته ضدها، إذ تجعله هذه التدابير في حماية مستمرة عن طريق تغيير إقامته وتمكينه من الاتصال الدائم بمصالح الأمن، وتوفير حراسة له وحتى منح مساعدة اجتماعية له. ومن خلال تحليل هذه التدابير يتضح جليا فائدتها التشجيعية لمن يملكون معلومات عن عصابات المخدرات للإدلاء بها إلى أجهزة العدالة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحاكمة.

على عكس الأحكام العامة للاختصاص المحلي،نصت المادة329 من ق. إ. ج. عن طريق الإحالة إلى التنظيم علىتمديد اختصاص محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، ومحكمة كل من قسنطينة وورقلة ووهران إلى دوائر اختصاص مجالس أخرى، حدّدها المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 الصادر في 05 أكتوبر 2006، وعليه أصبح لهذه المحاكم الأربعة اختصاص جوازي على جريمة المتاجرة في المخدرات الواقعة على إقليم أحد المجالس القضائية التي يمتد إليها اختصاصها. ومن خلال الرجوع إلى معيار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن تمديد الاختصاص يصبح قابلا للتطبيق أيضا على جرائم المخدرات مهما كان نوعها، متى ارتُكِبت بواسطة جماعة منظمة تمارس نشاطها عبر الحدود الوطنية.وتمديد الاختصاص له إيجابيات تتمثل في الحفاظ على النظام العام لما قد ينجم عن هذه الجرائم من تهديد للأمن،وتفادي الأحكام المتأثرة بالرأي العام، وكذا حماية القاضي من الأخطار التي قد يتعرض لها على يد العصابات، غير أنّه لايخلو من الجوانب السلبية ذلك أن تمديد اختصاصها إلى دوائر مجالس قضائية أخرى يجعل هذه المحاكم تتعرض لمزيد من الإرهاقوالضغط بسبب كثرة الملفات وتعقيدها وصعوبة الإثبات فيها ما ينعكس على نوعية الأحكام.

كما اقتضت خطورة جرائم المخدرات خروج أحكام الإثبات عنمبدإ حرية الدفاع بشكل نسبي متى ارتُكبت الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال إيراد أحكام

[1] قد يكون الشاهد هو ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالتسرب، انظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاصة مفادها جواز سماع الشاهد المخفي، إذ ترك المشرع للقاضي تقدير مسألةالكشف عن هوية الشاهد تبعا لمقتضيات حق الدفاع، فإن رأى أن هذا الحق يتأثر سلبا بذلك قام بالكشف عن هوية الشاهد إن وافق هذا الأخير، على شرط إحاطته بالتدابير اللازمة لحمايته من كل خطر محتمل. ونتيجة لما سبق، فإنّ عدم موافقة الشاهد تفرض على القاضي الإبقاء على هويتهمجهولة.وتتجلى أهمية الكشف عن هوية الشاهد في الدور الحاسم الذي تؤديه تصريحاته كدليل كاف بذاته لتسبيب الإدانة، بينما لا تكون تصريحات الشاهد مخفي الهوية إلا مجرد استدلالات تدعم غيرها من أدلة الإثبات[1]وبناء الإدانة عليها لوحدها يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.وتعتبرالقاعدةالمتضمنة للقيمة الاستدلالية لتصريحات الشاهد المخفيذاتفعالية في مادة الجنح لوجوب بيان أسباب الإدانة، إلا أن الأمر يختلف تماما أمام محكمة الجنايات التي تصدر حكمها بأغلبية الأصوات من دون بيانأسبابالإدانةوبالتالي إفلات حكمها من رقابة المحكمة العليا في هذا الجانب،ما يستوجب من المشرع الجزائري تدارك هذا القصور في النص القانوني.

المبحث الثاني

تقييد السلطة التقديرية لقاضي الحكم

على خلاف القواعد العامة التي تعطي القاضي مطلق الحرية في التقدير ، فإن الأمر يختلف في القانون رقم: 04-18 الذي نجده قد نص على أحكام تقيد من سلطة القاضي، سواء من حيث تقدير الوقائع، أو العقوبة، أو الإعفاء من توقيع العقوبة والتي سنتطرق إليها فيما يلي.

المطلب الأول:تقييد سلطة قاضي الحكم في تقدير الوقائع.

تختلف السلطة التي يتمتع بها القاضي في مواجهة محاضر إثبات جرائم المخدرات بين الجنح والجنايات، وهو ما سنعالجه في هذين الفرعين المواليين.

الفرع الأول:سلطته في تقدير الوقائع التي تأخذ تكييف جنحة.

تظهر الأحكام الخاصة التي تتميز بها جرائم المخدرات في خضوعها للأحكام الواردة في المادة 216 من ق.إ. ج. التي نصت على أن المحاضر المحررة بشأن الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة تعتبر حجة إلى غاية إثبات العكس، وعليه فإنّ إفراد قانون خاص لجرائم المخدرات يجعل القاضي يفقد حريته في تقدير حجية المحاضر المحررة في هذه الجرائم بشكل تلقائي، ليقوم المتهم بدرء التهمة عن نفسه بإثبات العكس عن طريق الكتابة أو الشهود. ومن الثابت أن المحكمة لا تقبل كل دليل عكسي،بل يجب أن يكون الدليل العكسي مقنعا، فإذا كان المتهم متابعا بحيازة مؤثرات عقلية وقدم الدليل العكسي عن طريق الكتابة، وجب أن تبرر الكتابة حيازة المؤثرات العقلية ليثبت وجوده في حالة إباحة كوصفة طبية صادرة عن طبيب مختص تثبت أن المتهم يتابع علاجا نفسيا أو عقليا أو أحد أفراد عائلته الذين يتكفل بعلاجهم وهو ما يخوله حيازة هذه المواد دون أن يعاقبه القانون على هذا الفعل.

غير أنّ إثبات العكس لا يكون ملزما للمتهم إلا في مواجهة محاضر المعاينة لما تتمتع به من مصداقية نابعة من الثقة التي يفترضها القانون في الأعوان الموكول إليهم إعداد هذه المحرراتوالذين يتم اختيارهم وفق معايير علمية تؤهلهم لشغل الوظيفة التي تم تعيينهم فيها بكفاءة، وبعد إجراء تحقيقات إدارية تؤكد حسن خلقهم وسمعتهم الطيبة وسلوكهم المقبول. هذا فضلا عن تكوُّن الملف من شهادة السوابق القضائية التي

[1] الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 27 : "وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

تثبت عدم ضلوع المترشح لشَغل منصب يمارس فيه مهام الضبطية القضائية في أي فعل لا يتفق مع اعتبارات الوظيفة التي سيمارسهاوتُعتبر سلامة الحواس من أهم الشروط التي يجب توافرها في القائم بمهام الضبطية القضائية لما لها من دورفي حسن الإدراك الذي تُحرَّر المحاضر بناء عليه،ولذلك نجد ملف الالتحاق بالوظيفة يتكون من شهادة طبية تثبت قدرته على القيام بالمهام التي سيمارسها.

والمقصود بمحاضر المعاينة هي تلك التي تتضمن اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للواقعة بنفسه،بحيث يقوم بإفراغ ما رآه أو سمعه أو عاينه فيها، أي أن يكون محتوى المحاضر يتمحور حول الوقائع التي أدركها بحواسه،فإن كانت الوقائع التي تضمنها المحضر غير قابلة للإدراك بالحواس بطبيعتها أو بسبب فوات وقت حدوثها أو غير ذلك فإن المحضر يفقد الحجية المنصوص عليها في المادة 216 من ق.إ.ج.، وكتحصيل حاصل، فإنّ الأقوال التي يتم الإدلاء بها إليه بمناسبة القيام بإجراءات التحري تبقى خاضعة لضمير الشخص الذي أدلى بها، ومحاضر السماع التي يحررها رجل الضبط القضائي بشأنها لا تتمتع بالحجية المنصوص عليها آنفا لافتقادها عنصرا أساسيا وهو المعاينة أي عدم وقوف رجل الضبط القضائي بنفسه على الواقعة وهي تقع، ولا ينطبق عليها مدلول نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن المحضر لا يحوز الحجية السابق بيانها إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة مهامه المحددة قانونا، وأن يكون ما أثبته داخلا في اختصاصه الموضوعي، ومخالفة هذه الشروط يؤدي إلى بطلان المحضر والرجوع إلى قاعدتي حرية الإثبات وحرية القاضي في التقدير المنصوص عليهما في القواعد العامة.

الفرع الثاني: سلطته في تقدير الوقائع التي تأخذ تكييف جناية.

تعتبر الجنايات من أشد الجرائم خطورة من جانبين؛ الأول، وهو حجم الضرر الذي يلحق المجتمع، ولذلك نجد المشرع يقابلها بالقمع من خلال العقوبات الصارمة التي نص عليها القانون رقم: 04-18. أما الثاني؛فهو يتمثل في أن خطورتها تظهر في أثرها على الشخص الذي يواجه التهمة، ولذلك أخضع المشرع الجنايات إلى إجراءات خاصة من خلال نصه على وجوب تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق طلب فتح تحقيق يوجهه إلى قاضي التحقيق، وخضوع المحاكمة إلى إجراءات خاصة وتكوين محكمة الجنايات من تشكيلة تختلف عن محكمة الجنح. ولهذا نجد نص المادة 216 من ق.إ.ج.السالفة الذكر قد أضفىالحجية على محاضر الجنح فقط، وإتباع التفسير بالمخالفة يفضي إلى أن حجية هذه المحاضر لا تنصرف إلى الجنايات.وعليه فإن نظام الأسئلة والأجوبة التي تطرحها محكمة الجنايات على أعضائها أثناء المداولة يجعلها في تحرر من تلك الحجية. فإن وُجدت محاضر معاينة لجناية تتعلق بالمخدرات، وأجابت محكمة الجنايات بعدم ثبوت الركن المادي مثلا، فإن ذلك يدخل ضمن سلطاتها التي لا تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا[1].

والملاحظ أن المشرع- قمعا لجرائم المخدرات - خرج في بعض الحالات عن المعيار الذي اعتمده في تصنيف الجرائم على أساس العقوبة الوارد في قانون العقوبات[2]، بحيث أنه نص على عدد من الجنح التي

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،، كلية الحقوق،جامعة تلمسان، سنة المناقشة: 2012/2011 ، ص.86.

[2] نصت المادة 05 من قانون العقوبات على أنه:.« ... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات...

تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية خمس سنوات، لاسيما تلك الواردة في المواد 15 و 16 و 17 من ذات القانون، فضلا عن حالات العود والاشتراك والشروع المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه المواد. ولهذه الاستثناءات آثار سلبية على حقوق المتهم، بحيث أنّ إحالة الملفات على محكمة الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري يجعل المتهم أمام إدانة حتمية يتعذر فيها تقديم الدليل العكسي إن وُجِد بسبب سرعة المحاكمة، ومثول المتهم موقوفا.وتفاديا للنتائج المترتبة عن هذه الوضعية فإنه يحسُن بالمشرع أن يضع تعديلا في قانون العقوبات(كقانون عام) يشير فيه إلى وجوب التحقيق في جميع الجرائم التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية خمس سنوات، دون تفرقة بين الجنح و الجنايات.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير عقوبة جرائم المخدرات.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتمييز جرائم المخدرات من خلال إعطاء سلطة إثبات هذه الجرائم إلى أعوان غير معروفين في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا من خلال نصه على حجية خاصة للمحاضر التي يحررونها فحسب، بل وضع أحكاما أخرى تتعلق بسلطة القاضي في تقدير العقوبة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: حرية القاضي في تقدير عقوبة جرائم المخدرات.

لم يجعل القانون رقم: 04-18 جرائم المخدرات على مستوى واحد من حيث العقوبات، بل أخضع فئة منها إلى سلطة القاضي التقديرية الواسعة ليقضي بالعقوبة المناسبة كما هو الشأن في نص المادة 12 التي تخيّر القاضي في الجمع بين العقوبة السالبة للحريةوالعقوبة المالية أو الاكتفاء بالنطق بعقوبة مالية، فضلاً عن سلطته في إفادة المتهم بظروف التخفيف انطلاقا من القاعدة العامة الواردة في نص المادة 53 مكرر 4 من ق. إ. ج.[1]، التي نصت في الفقرة الأولى والثانية منه على أنه: « إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000دج.كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000دج ».

ومن خلال المقارنة بين نص المادة 12 من القانون رقم: 04-18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 مكرر4، يتضح أن سلطة القاضي في حال إعمال الظروف المخففة لا تتجاوز تطبيق نص المادة 12 من القانون رقم: 04-18 بحذافيرها وهو نفسه الحد الأدنى المقرر عند إعمال تلك الظروف على الجنح. كما خيّر نص التجريم القاضيفي الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين. وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع نزل في نص التجريم بالعقوبة الحد الأدنى للعقوبات المقررة في نص المادة 53 مكرر 4، وبالتالي أصبح إعمال الظروف المخففة لا يخوله النزول عن الحدّ الأدنى للعقوبة المقررة في نص المادة 12 من القانون رقم: 04-18. ولا شكّ أنّ بساطة العقوبات الواردة في الحد الأدنى التي نص عليها المشرع في المادة 12 من القانون رقم: 04-18 نابع من قناعة لدى المشرّع مفادها ضآلة المسؤولية الجزائية لمستهلك المخدرات في معظم الأحيان، ولذلك ترك للقاضي سلطة الحكم

2) الغرامة التي تتجاوز 20.000دج...

[1] نصت المادة 12 من قانون 04-18 :« يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين(2) و بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...»

بعقوبة تتلاءم مع طبيعة السلوك وظروف ارتكابه. وترك المشرّع أيضاً سلطة التقدير الواسعة للقاضي في القضاء بعقوبة تكميلية من العقوبات الواردةفي المادة 29 من نفس القانون. وما يُلاحظ على النص أنّه أجاز القضاء بحرمان الشخص المدان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية[1].غير أنّ ما يلفت الانتباه هو أنّ المادة 29 نصت على ما يلي:« ...للجهة القضائية أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية ... ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:- المنع من ممارسة المهنة ....»

فمن خلال ما سبق، يتضح أنّ صياغة النص جاءت غامضة، فهل المقصود أن يحكم القاضي بأيّة عقوبة تكميلية يراها مناسبة، أم أنّ المقصود هو ألّا يقضي بعقوبة تكميلية أخرى إلا مع الحرمان من الحقوق السياسيةوالمدنية والعائلية ؟، والجواب الذي نراه مناسبا، أنّه التزاما بحرفية النص الذي جاء كما يلي : «...ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:...،. »فإنّه يجوز للقاضي أن يكتفي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، غير أنّه لا يجوز له أن يقضي بعقوبة تكميلية أخرى إلّا مع العقوبة التكميلية السابقة.

الفرع الثاني: التضييق من سلطة القاضي في تقدير عقوبة جرائم المخدرات.

على عكس ما سبق بيانه، فإن المشرع جاء في القانون رقم: 04- 18 بأحكامتقيّد سلطة القاضي في إعمال نص المادة 53 من ق. ع. وما يليها على عدد مهم من جرائم المخدرات تبعا لوجود ظروف مخففة.فأصبح بذلك - تحقيقا للردع- لا يجوز له أن ينزل بالعقوبة إلى أقل من عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي المؤبد، وثلثي العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لباقي العقوبات[2].كما نصّت المادة 27 على ما يلي:« في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرّض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة،عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات[3].

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى .»

ومن خلال إعمال الظروف المخففة على حالة العود، فإن العقوبة التي يحكم بها القاضي تبعا لتلك الظروف يجب ألّا تخرج عن الإطار الذي رسمه المشرّع بموجب أحكام المادة 28 من هذا القانون.غير أن المادة 26 ذهبت إلى حرمان مرتكب جرائم المخدرات من الظروف المخففة متى اقترن ارتكاب الجريمة بظروف أخرى تزيد من خطورتها، وتختلف هذه الظروف من ظروف ترتبط بالجريمة نفسها أو ترتبط بمهنة الجاني. فبالنسبة للأسباب التي ترتبط بالجريمة نفسها فهي:

– استخدام الجاني للعنف و الأسلحة: الملاحظ أن المشرع لم يميز بين جرائم المخدرات من حيث استعمال

[1] في قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات عبر المشرع عن الحقوق السياسية بالحقوق الوطنية .

[2] نصت المادة 28 من القانون رقم: 04-18 على أنه: «العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض إلا حسب الشكل التالي:

عشرون (20) سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات»

[3] ما يلاحظ على النص أنه خرج عن الأحكام الواردة في المادة 28 من ق. ع.، بحيث يتضح أن العقوبة تصبح السجن بدلا من الحبس، وبالتالي تغير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية.

الجاني للأسلحة، إذ يستوي في ذلك من يقوم باستهلاك المخدرات أو عرضها أو تسليمها للغير أو حتى تقديم وصفات صورية أو النقل والسمسرة والشحن طالما كان يحوز سلاحا.كما لم يفرق بين الأسلحة التي يستخدمها الجاني، لذلك فإن عموم لفظ السلاح ينصرف إلى مختلف أصنافه سواء كان ناريا أو سلاحا أبيض كالخنجر والسيف و القضيب الحديدي والعصا وغيرها من الوسائل التي تصنف ضمن ذلك.

– **إضافة مواد تزيد في خطورة المادة المخدرة**: من الأسباب التي اعتمدها المشرع لحرمان الجاني من الظروف المخففة كذلك هو إضافة مادة أو مواد تزيد من خطورة المخدرات، والعبرة في ذلك بدرجة الضرر الذي تسببه المادة المخدرة نتيجة لإضافة مواد أخرى ليست من جنس المادة الأولى. ولا يهم نوع المادة، إذ يمكن أن تكون مادة طبيعية أو كيميائية، نباتية أو حيوانية ونحو ذلك مما يؤثر تأثيرا سلبيا أكثر مما يمكن أن تؤثره المادة المخدرة الأصلية الصرفة. ولا تهم طريقة الإضافة إذ يمكن أن تكون عن طريق التصنيع أو التحويل أو استعمال المفاعلات الكيميائية وغيرها. ولقد راعى المشرع – في قمعه لجرائم المخدرات – النتائج التي تترتب عليها من خلال النص على حرمان الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم المخدرات التي تتسبب في موت شخص من التخفيف، وهذا الحرمان إن كان مقبولا بالنسبة لمن يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة 13 وما يليها من القانون رقم: 04-18 غير أنه لا يكون مستساغا بالنسبة لمن يستهلك المخدرات، إذ أن الاستهلاك يكون له أثر على المستهلك دون غيره. ما عدا بعض الاحتمالات الضئيلة التي تقع كتسمم شخص استنشق رائحة المادة المخدرة أو حالات مشابهة.

– **الظروف التي ترتبط بمهنة الجاني**: تتعلق هذه الظروف بارتكاب الجاني لجريمة من جرائم المخدرات أثناء قيامه بوظيفته و لاشك أن مقصود المشرع واضح من خلال وجوب مراعاة القوانين التي تفرض الانضباط ، لا التخفي وراء الوظيفة لاسيما تلك التي توفر بعض الحصانة القانونية أو العرفية للمشتغلين بها[1]. كما فرض المشرع على موظفي الصحةوالموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات الالتزام بالنزاهة، وقد قرر الحرمان من التخفيف لمن يثبت أنهم قاموا بإساءة استغلال وظائفهم للقيام بجريمة من جرائم المخدرات. وأصبح تحرير الطبيب لوصفة صورية يأمر بموجبها بتسليم مؤثرات عقلية أو الصيدلي الذي يسلم عقاقير مخدرة ذات طابع صيدلاني دون وصفة أو حتى المخبري الذي يرتكب جريمة من جرائم المخدرات محروما من ذلك، ولقد تشدد المشرع بنفس الدرجة بالنسبة لرجال الضبطية القضائية المحددين بالمادة 15 من ق.إ. ج. أو الموظفين القائمين بمهام الضبط القضائي المرتبطة بمعاينة جرائم المخدرات وإثباتها وحتى الموظفين المشتغلين بالضبط الإداري.

وإذا كان الشخص المعنوي جمعية تشتغل في مكافحة المخدرات أو هيئة أو مؤسسة تشتغل في القطاع الصحيأو الصيدلاني، فقد قمع المشرع سلوكاتها التي تشكل انحرافا عن الغرض الذي أُنشئت من أجله و قيامها بجرائم مخدرات، وبالتالي يصبح الشخص المعنوي بذلك هو الآخر محروما من الاستفادة من ظروف التخفيف المقررة قانونا في المادة26 من القانون رقم: 04-18.كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادّة

[1]على الرغم من أن القانون ينص على حصانة لفئة ضيقة، غير أنفئات أخرى في المجتمع تحظى بحصانة عرفية ، كأئمة المساجد على سبيل المثال، بالنظر إلى كونهم قدوة للمجتمع ويفترضصلاحهم.

25 القاضي بحلّ الشخص المعنويأو الغلق لمدة لا تزيد على خمس سنوات[1].

المطلب الثالث: الإعفاء من المتابعة ومن العقوبة:

على الرغم من القمع الذي أقره المشرع في القانون رقم: 04-18 ضد كل من يثبت ارتكابه لجريمة من جرائم المخدرات حتى بالنسبة إلى المستهلكين في المادة 12 بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى سنتين، غير أنه من خلال بعض المواد نجده قد قرر أحكاما خاصة لبعض من قاموا بجريمة من هذه الجرائم من خلال إعفاء بعضهم من المتابعة، وإعفاء بعضهم من العقوبة.

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعة

نصت المادة 06 من القانون رقم: 04-18 على ما يلي :«لا تُمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وُصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته.ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم،وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلب النيابة العامة.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

مما سبق يتبين أنّ المشرع الجزائري أعفى الأشخاص الممتثلين للعلاج أو كانوا محل متابعة طبية، على سبيل الوجوب.ومرد ذلك أنهذه الفئة من المجتمع تستوجب عناية خاصة لكونهم وقعوا ضحايا لعصابات المخدرات التي أغرقتهم بهذه السموم، ومن ثم أصبح من الواجب التصدي لوضعيتهم بآلية تتفق مع وضعيتهم الصحية، تتسم بالفعالية في الإقلاع عن استهلاك المخدرات، إذ أن العقاب هو زيادة في معاناة المدمن و إرهاقه فضلا عن عدم فعالية العقوبات القاسية في ردعه،ولذلك لم يكن من حل لهذه المشكلة أحسن من إعفاء هذه الفئة من المتابعة الجزائية طالما أبدوا استعدادهم للعلاج[2]. ومن ثم فمتى قام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضدّ مرتكبي جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية الممتثلين للعلاج،كانت إجراءات المتابعة المتخذة ضدهم مخالفة للقانون.

وما يلاحظ على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أنها تضمنت أحكاما إجرائية أحالت على التنظيم كيفيات تطبيقها.وصدر تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم: 07-229 المؤرخ في: 2007/07/30 الذي يحدد تنظيم المتابعة القضائية التي تتم ممارستها من طرف وكيل الجمهورية. وما يؤخذ على المشرع بشأنها أنه لم يوفّق عندما أحال سنّ تلك الإجراءات إلى السلطة التنفيذية، لأن هذه الإجراءات تدخل ضمن تنظيم العمل القضائي التي لا يصحّ أن تُنظّم إلا بقانون، وإلّا انعكس ذلك على استقلالية السلطة القضائية والقاضي الجنائي خصوصا.وبالرجوع إلى الأحكام التي تضمّنها المرسوم سالف الذكر، أصبح على وكيل الجمهورية عرض الشخص الذي يُضبط وهو يتناول المخدراتأو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية على طبيب، ليؤكد هذا الأخير حاجتهإلى علاج مزيل للتسمم يتابعه داخل مؤسسة متخصصة أو كفاية وضعه تحت المتابعة الطبية بالقدر الضروري

[1] نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون رقم: 04-18 على أنه:«وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس(5)سنوات »

[2] براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص .22.

للعلاجويحدد الطبيب في كلتا الحالتين المدة اللازمة للعلاج أو المتابعة الطبية.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة.

يجوز لقاضي التحقيق، وكذا قاضي الأحداث طبقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم: 04-18 بعد اللجوء إلى خبرة طبية متخصصة أن يأمر بعلاج مزيل للتسمم يستمرّ إلى ما بعد التحقيق إذا ما دعت الضرورة لذلك[1]. ويجوز وضعه تحت الرقابة القضائية أثناء الفترة التي يقضيها في العلاج.ويقع على المدمن احترام التدابير التي يأمر بها قاضي التحقيق أو الأحداث تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية من شهرين إلى عامين حبساوغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج . ويستمر سريان الأمر بالعلاج إلى غاية صدور أمر مخالف طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة، على أن تبقى هذه المدة قابلة للتمديد من طرف قاضي الحكم وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثامنة، ليتمتّع قاضي الحكم بسلطة واسعة في عقاب أو إعفاء المتهم المتابع للعلاج[2].

كما أعفت المادة 30 من القانون 04-18 من العقوبة كل شخص يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جرائم المخدرات قبل الشروع فيها أو البدء في تنفيذهاوهذا الإعفاء فضلا عن فائدته في منع وقوع الجريمة في الوقت المناسب، فإنه أيضا يعطي الفرصة لمن أوشك أن يغرق في مستنقع المخدرات أن يتراجع. وكان يحسُن بالمشرع أن يوسّع من حالات الإعفاء من العقوبة إلى المبلغين الذين ارتكبوا بعض جرائم المخدرات حتى يشجع المغرَّر بهم الذين مازالوا في بداية الطريق على التعاون مع الهيئات المختصة في مكافحة المخدرات.

وما يستوجب الانتباه، أنّ تبليغ الجهات الإدارية يثير العديد من التساؤلات حول الإدارة المقصودة. هل المقصود من النص هو أية جهة إدارية، أم أن ذلك وارد على سبيل التحديد؟.

وما يستخلص من فحوى النص أن الجهة الإدارية المقصودة هي كل إدارة تتوفر على أعوان مؤهلين لإثبات جرائم المخدرات لاسيما إدارة الفلاحة، وإدارة الصحة ومصالح الضبطية القضائية. ويمتد هذا المعنى إلى وكيل الجمهوريةوالنائب العام بصفتهما هيئتين تتوليان الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية. وكان على المشرع أن يضمّن النص صيغة تفيد تبليغ الأجهزة التي تمارس سلطات الضبطية القضائية في جرائم المخدرات حتى يكون النص أوضح، فضلا عن السلطات القضائية.

خاتمة:

على الرغم من أن القانون رقم: 04-18 جاء بأحكام صارمة لأجل قمع جرائم المخدرات وتطبيقه منذ أكثر من عشر سنوات إلا أن هذه الجرائم ازدادت بشكل غير مسبوق. وأمام هذه الوضعيّة، يمكن توجيه الملاحظات التالية:

- أن المشرع الجزائري كَّز في القانون 04-18 على الجانب القمعي، وهو أمر لا غبار عليه، إذ أنّ وقوع الجريمة يستوجب التصدي لها بقواعد قانونية تتناسب مع خطورتها سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي.
- أن المشرع مطالب بإدخال تعديلات على هذا القانون مسايرةً للتطورات التي عرفتها الحياة الاجتماعية

[1] نصت المادة 07 من القانون رقم: 04-18على ما يلي : «يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم ، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.»

[2] نصت الفقرة الأولى المادة8 من القانون رقم: 04-18 على أنه:" يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة السابعة أعلاه،بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه،أو تمديد آثاره..."

في جميع مناحي الحياة ومواجهة الوضعية بأحكام تتناسب مع التنامي الخطير لهذا النوع من الجرائم.

– أنّ تجار المخدرات يستمدون قوتهم من ازدياد فئة المستهلكين، ولذلك فإنّ المشرّع مطالب بوضع نصوص قانونية وقائية تركز الجهود على الحد من الاستهلاك، وتتضمن تدابير فعالة للتوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات من خلال إشراك الخبراء وتكثيف البرامج المدرسية في هذا الجانب، وإسهام المجتمع المدني، وإنشاء هيئات جوارية تعكف على ذلك، وكذا وضع آليات تمكن من مراقبة و تقييم دوري للنتائج التي تم التوصل إليها. وبذلك يتحقق على الأقل الحد من الانتشار الرهيب للمخدرات.